محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات

المميـــــز:

المميـــز ضـــده: الحـق العـام.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ تقدم المميز بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ في القضية رقم ٢٠١٧/٣١٨٦٥ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المميز معذرة مشروعة تبرر غيابه عن الجلسة التي أجريت محاكمته بها لدى محكمة الدرجة الأولى حيث جاء قرارها مخالفاً للواقع والأصول والقانون كون أن محكمة الدرجة الأولى قد قامت بإجراء محاكمة المميز بوقت مبكر

lawpedia.jo

من الدوام الرسمي ولم يتم انتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي و/أو لم يتم المناداة عليه.

٢. وبالتناوب، أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها الطعين كون أن المميز خاضع للإقامة الجبرية (تحت رقابة الشرطة) وذلك منذ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ ولغاية تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ في منطقة لواء ماركا (خلال فترة جلسات المحاكمة) بموجب كتاب متصرف لواء ماركا رقم (ق ر ك/١٨٣٤٣/٢٠١٦/٩٦١٠) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ الوارد ذكره ضمن المرفقات الأمر الذي يستلزم قيام المميز بالمثول يومياً في الفترة الصباحية لدى مركز أمن ماركا للتوقيع وإثبات الحضور ويبقى لهذه الغاية مدة زمنية طويلة مما يتعذر معه مثوله في وقت مبكر لدى محكمة الدرجة الأولى.

وبالتناوب، وحيث تبلغ المميز خلاصة الحكم الجزائي الصادر في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٧١١) لدى محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩ ولضيق الوقت تعذر على المميز جلب أية مشروحات من متصرفية لواء ماركا تبرر تأخره عن الجلسة التي تم إجراء محاكمته فيها خوفاً من فوات المدة القانونية لتقديم الاستئناف.

٣. وبالتناوب، أخطأت محكمة استئناف عمان في إصدارها لقرارها المميز وبالصورة الواردة عليه كون أن محكمة الدرجة الأولى قد خالفت القانون ولم تتبع الفسخ وبالتالي لم تتقيد محكمة الدرجة الأولى بقراري محكمة الاستئناف ذوي الرقمين (٢٠١٦/٩٣٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ و ٢٠١٣/٧٥٧٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥) حيث حرمت المميز من تقديم أقواله الأخيرة والبينات والأوراق التي لم يستطع تقديمها بسبب المحاكمة الغيابية في المرحلة السابقة على ضوء بطلان الإجراءات.

lawpedia.jo

٤. وبالتناوب، أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها برد الاستئناف شكلاً دون تعليل سائغ ومقبول وحيث إن محكمة الدرجة الأولى لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على وقائع الدعوى.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٥ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم (ت/٢٠٠٨/٤٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان عن التهم التالية:

١- جناية الرشوة خلافاً للمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٢- جناية التزوير بطريق الإتلاف بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣/٢٦٣ و٢٦٠و٧٦ عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر ثلاث مرات بالنسبة للمتهمين.

٣- جناية الرشوة وفقاً لأحكام المادة ١/١٧٢ عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٤- جنحة سرقة وثائق أودعت دواوين المحاكم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٢٠٤ و٧٦ عقوبات مكررة خمس مرات بالنسبة للمتهمين.

٥- جنحة الإخلال والتهاون بدون سبب مشروع في القيام بالواجبات الوظيفية وفقاً لأحكام المادة ١٨٣من قانون العقوبات للمتهم

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٣٩٣ وبغياب المتهمين المقرر إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها المتضمن:

١-إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين

بالنسبة لجنحة سرقة وثائق أودعت دواوين المحاكم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين(٢٠٤و٧٦) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات وجنحة الإخلال والتهاون بدون سبب مشروع في القيام بالواجبات الوظيفية وفقاً لأحكام المادة (١٨٣) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٢-براءة المتهمين من جناية التزوير بطريقة الإتلاف وفقاً للمواد (٢٦٢/٣و٢٦٠و٧٦) بدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين.

٣-عدم مسؤولية المتهم من جناية عرض رشوة وفقاً للمادة (١/١٧١)وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٤-تجريم المتهم بجناية طلب وقبول رشوة خلافاً للمادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات وبجناية التزوير بالاشتراك بطريق الإتلاف وفقاً للمواد (٢٦٢/٣و٢٦٠و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٥-تجريم المتهم بجناية عرض رشوة خلافاً للمادة(١/١٧١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة

lawpedia.jo

ثلاث مرات وبجناية التزوير بالاشتراك بطريق الإتلاف وفقاً للمواد (٣/٢٦٢و٢٦٠و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين وتجريمه بجناية التزوير بالاشتراك بطريق الإتلاف وفقاً للمواد (٣/٢٦٢و٢٦٠و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة:

١.عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية جرم بها وتغريمه قيمة ما طلب وقبل بمبلغ ٦٥٠ ديناراً .

٢.عملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و٢/٢٦٢و٣ و ٧٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٣.عملاً بأحكام المادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية جرم بها وتغريمه قيمة ما عرض وقبل مبلغ ٤٥٠ ديناراً.

lawpedia.jo

٤.عملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢/٢٦٢و٣ و٧٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

٥.عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات والمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات الصادرة بحق المتهمين لتصبح بالنسبة للمتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست عشرة سنة والرسوم والغرامة مبلغ ٦٥٠ ديناراً وبالنسبة للمتهم

، الوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم والغرامة مبلغ ٤٥٠ ديناراً.

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً كل على انفراد وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٧٥٧٨ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف بالنسبة للاستئناف المقدم من المتهم وإعادة الأوراق لإجراء المقتضى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ وبالقضية رقم ٢٠١٣/٣٢٧٩٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمتهم وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

اتبعت محكمة جنايات عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وبالقضية رقم ٢٠١٣/٨٧٧ أصدرت قرارها المتضمن:

١-إعلان براءة المتهمين

عن جناية التزوير بطريقة الإتلاف وفقاً للمواد ٣/٢٦٢و٢٦٠و٧٦ عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين.

٢-إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة عرض رشوة وفقاً للمادة ١/١٧٢ عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية لانتفاء القصد الجرمي.

٣-تجريم المتهم بجناية طلب وقبول رشوة وفقاً للمادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ثلاث مرات وبجناية التزوير بالاشتراك بطريق الاتلاف وفقاً للمواد ٣/٢٦٢ و ٢٦٠ و ٧٦ عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

lawpedia.jo

٤-تجريم المتهم بجناية عرض رشوة وفقاً للمادة ١/١٧٢عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين وتجريمه بجناية التزوير بالاشتراك بطريق الإتلاف وفقاً للمواد ٣/٢٦٢و٢٦٠و٧٦ عقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية جرم بها وتغريمه قيمة ما طلب وقبل بمبلغ ٦٥٠ ديناراً .

ثانياً: عملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و٢/٢٦٢و٣ و ٧٦ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية جرم بها وتغريمه قيمة ما عرض مبلغ ٤٥٠ ديناراً.

رابعاً: عملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢/٢٦٢و٣و٧٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات والرسوم.

خامساً: عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات والمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات الصادرة بحق المتهمين لتصبح بالنسبة للمتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست عشرة سنة والرسوم والغرامة مبلغ ٦٥٠ ديناراً محسوبة له مدة التوقيف، وبالنسبة للمتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم والغرامة مبلغ ٤٥٠ ديناراً محسوباً له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب عام عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ وبالقضية رقم ٢٠١٥/٤٠٥٣٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

كما لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ وبالقضية رقم ٢٠١٦/٩٣٢٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لتمكين المتهم من تقديم أقواله الأخيرة.

اتبعت محكمة جنايات عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ وبالقضية رقم ٢٠١٦/٧١١ أصدرت قرارها المتضمن:

- تجريم المتهم بجناية عرض رشوة وفقاً للمادة ١/١٧٢ عقوبات وبدلالة المواد ٢و ٣و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين وتجريمه بجناية التزوير بالاشتراك بطريق الإتلاف وفقاً للمواد ٣/٢٦٢ و٢٦٠ و٧٦ عقوبات وبدلالة المواد ٢و ٣و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١/١٧٢ من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية جرم بها وتغريمه قيمة ما عرض مبلغ ٤٥٠ ديناراً.

ثانياً: عملاً بأحكام المواد ٢٦٠ و ٢/٢٦٢و٣ و٧٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات والرسوم .

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٧٢ من قانون العقوبات والمادة ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات الصادرة بحق المتهم

لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث عشرة سنة والرسوم والغرامة مبلغ ٤٥٠ ديناراً محسوباً له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ وبالقضية رقم ٢٠١٧/٣١٨٦٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة.

لم يرتضِ المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة مع أن المحكمة لم تنتظر الوقت الكافي وأن عليه إقامة جبرية.

lawpedia.jo

فإن محكمة جنايات عمان وبجلسة يوم ٢٠١٧/١/٢٦ وعلى الصفحة رقم (١٢) من محاضر المحاكمة بعد الفسخ وبعد انتظار المتهم المميز حتى الساعة (١٢,٤٥) من الدوام الرسمي قررت إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها المحدد في الساعة التاسعة والنصف صباحاً وعدم تقديمه ما يشعر بأنه حضر إلى المحكمة في ذلك اليوم وعليه يكون إجراء محاكمة المتهم المميز بمثابة الوجاهي واقعاً في محله.

وحيث إن الاستئناف مقدم من المميز للمرة الثالثة فهو ملزم والحالة هذه بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور المحاكمة بعد الفسخ وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن المميز لم يرفق مع لائحة استئنافه المعذرة المشروعة المبررة للغياب فيكون طعنه والحالة هذه غير مقبول شكلاً ويتعين رده.

وحيث إن محكمة استئناف عمان قضت برد الاستئناف شكلاً فيكون قرارها موافقاً للقانون.

أما تشبث الطاعن بأن عليه إقامة جبرية فإن ذلك لا يغير من الواقع شيئاً طالما أنه لم يحضر إلى المحكمة في الموعد المحدد وعليه فإن هذين السببين لا يردان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما.

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز:

فإن ما ورد فيها يتعلق بموضوع الدعوى ومن غير الجائز بحثه ما دام أن محكمة الاستئناف قد ردت الاستئناف شكلاً ولم تبحثه موضوعاً وأيدتها في ذلك محكمتنا مما يتعين الالتفات عنها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٤م

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضو نائب الرئيس		

رئيس الديوان

دقق / د.س